

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الآداب فتوى

(تلقيب الشخص بلقب غيره) فتوى رقم (٤٩٤٥)

سائل يقول:

شيخ قبلي أحسن بعض سكان منطقته من غير عشيرته في أمر ما ، فأكرمه بأن أهداه لقبه ، فأصبح لقب هذا الشخص المحسن كلقب شيخ المنطقة ، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به إذا كان من باب اللقب وليس من باب الانتساب؛ فالمحرّم هو الانتساب إلى شخص قريب أو بعيد وهو من غير آبائه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي